

المال العام ومسؤولية الدولة في حمايته من منظور الشريعة الإسلامية

Public money and the state's responsibility to protect it in Islamic law
«almaal aleamu wamaswuwliat aldawlat fi himayatih min mandor alsharieat al'iislamia»

¹ عبد الهادي محمود الزبيدي

قسم الفلسفة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، بغداد، 10011، العراق

¹ ABDELHADI Mahmoud Alzaidi

Department of Islamic Philosophy, faculty of Islamic Sciences, University of Baghdad
Baghdad, 10011, IRAQ.

abduhadialzaidi@yahoo.com

<https://orcid.org/0000-0002-9724-6167>

² أحمد علوان صالح

ديوان الوقف السني، بغداد، 10011، العراق.

² AHMED Alouan Saleh

Sunni Endowment Diwan, Baghdad, 10011, IRAQ

Ahmedalwan102@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0002-7391-6306>

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/30

تاريخ الاستلام: 2021/12/30

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 2010-690

عبد الهادي، أحمد، محمود الزبيدي، علوان صالح، ديسمبر 2021. المال العام ومسؤولية الدولة في حمايته من منظور الشريعة الإسلامية. مجلة التراث، المجلد 11، العدد 05، من ص 218، إلى ص 238. [E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253].

TO CITE THIS ARTICLE Style ISO 690-2010:

ABDELHADI, AHMED, Mahmoud Alzaidi, Alouan Saleh, December 2021. Public money and the state's responsibility to protect it in Islamic law. AL TURATH Journal. Volume 11, issue 05, P 218, P238. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813].

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.



Attention:


What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



V .4 .0



* المؤلف المرسل: عبد الهادي محمود الزبيدي، البريد الإلكتروني: abduhadialzaidi@yahoo.com

يمثل المال العام أحد أهم مجالات مسؤولية الدولة المهمة جداً، فهو مال متقوم ومعتبر، ويمثل جداراً حصيناً تستند إليه في قوة ومتانة البنى التحتية لها، لذا يمثل الحفاظ عليه وظيفة رئيسة تعكس هيبة الدولة ومكانتها ونزاهتها.

والمعلوم إن الإسلام شريعة ومنهجاً وعقيدة عني بكل تفاصيل الحياة، فهو لم يهمل أمراً يخدم المجتمع إلا وأشار إليه، من خلال موقف معين أو قصة ذات عبرة أو آيات بأحكام واضحة الدلالة، ليفهم من ذلك أهمية الجوانب التي يشير إليها ويؤكد عليها، ولهذا فكل منصف يخرج بنتيجة واضحة هي أنه الإسلام هو شريعة للحياة بكل ما تحمله الكلمة من معان، فهو دين عملي ينظم بأحكامه - المرتبطة بالواقع - متطلبات الحياة ويوازي في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسد بميزان العدل والوسطية والمنفعة، ولهذا نجد موضوعاً مهماً مثل موضوع المال العام يحتل في النظم الإسلامية مكانة كبيرة، مما يشير إلى ما للمال من أثر قد تتوقف عليه الحياة في جذورها وكما لها، وسعادتها، وبكل ما فيها من علوم وتربية واقتصاد، وتنمية وعمران وسلطان ولن يتحقق ذلك إلا بالحفاظ على المال العام ومعاقبة من يسرقه أو يتلفه.

كما أن الأموال العامة لا تصلح بطبيعتها لتكون مملوكة ملكية خاصة، بل تكون مخصصة للاستخدام المباشر للجمهور، مثل الطرق العامة والشوارع والحدائق العامة ومؤسسات الدولة، وتمنع الإساءة إليها والتفريط بها بالسرقه، أو بالاعفاءات الضريبية التي تسبب هدرًا في المال العام، أو بتبذيرها بالأجور والمكافآت المرتفعة، أو خلق فرص عمل وهمية، وغير ذلك من سبل سرقة المال العام.

الكلمات المفتاحية: المتقوم، المصلحة، الانفاق، المنفعة، الأموال.

تصنيفات JEL: J32 ; E43 ; K14.

Abstract

Public money represents one of the most important and very important areas of the state's responsibility, as it is a reliable and considered money, and it represents a fortified wall upon which it relies in the strength and durability of its infrastructure, so preserving it represents a major function that reflects the prestige, position and integrity of the state.

It is known that Islam is a law, a method, and a doctrine about me with all the details of life, so it did not neglect something that serves the community but did not refer to it, through a specific situation or a story with a lesson or verses with clear rulings, to understand from this the importance of the aspects to which he refers and emphasizes, and for this every fair comes out With a clear conclusion, Islam is a law of life in all the meanings of the word. It is a practical religion that regulates with its provisions - related to reality - the requirements of life and at the same time parallels the demands of the soul and the body in the balance of justice, moderation and benefit, and for this we find an important topic For example, the issue of public money occupies a great place in Islamic systems, which indicates the impact of money on which life may depend on its roots, perfection, happiness, and all that it contains of science, education, economy, development, urbanization and authority. This will only be achieved by preserving public money and punishing those who steal it or damage it.

In addition, public funds are not suitable by their nature to be owned by private property, but are intended for direct use by the public, such as public roads, streets, public parks and state institutions, and they are prohibited from being abused and neglected by theft, or by tax exemptions that cause a waste of public money, or by wasting them with high wages and rewards. Or creating fake job opportunities, and other means of stealing public money.

Keywords: Al-Muqamid, interest, spending, benefit, money.

JEL Classification Codes : J32 ; E43 ; K14

Résumé

L'argent public représente l'un des domaines les plus importants et très importants de la responsabilité de l'État, car il s'agit d'une monnaie fiable et réfléchie, et il représente un mur fortifié sur lequel il s'appuie pour la solidité et la durabilité de son infrastructure, sa préservation représente donc un fonction majeure qui reflète le prestige, la position et l'intégrité de l'État.

Il est connu que l'Islam est une loi, une méthode et une doctrine sur moi avec tous les détails de la vie, donc il n'a pas négligé quelque chose qui sert la communauté mais n'y a pas fait référence, à travers une situation spécifique ou une histoire avec un leçon ou versets avec des règles claires, pour comprendre à partir de là l'importance des aspects auxquels il se réfère et souligne, et pour cela chaque foire sort Avec une conclusion claire, l'Islam est une loi de vie dans tous les sens du terme. C'est une religion pratique qui règle avec ses dispositions - liées à la réalité - les exigences de la vie et en même temps met en parallèle les exigences de l'âme et du corps dans l'équilibre de la justice, de la modération et du bénéfice, et pour cela nous trouvons un important topic Par exemple, la question de l'argent public occupe une grande place dans les systèmes islamiques, ce qui indique l'impact de l'argent dont la vie peut dépendre de ses racines, la perfection, le bonheur, et tout ce qu'il contient de science, d'éducation, d'économie, de développement, l'urbanisation et l'autorité. Cela ne sera possible qu'en préservant l'argent public et en punissant ceux qui le volent ou l'endommagent.

En outre, les fonds publics ne sont pas adaptés par leur nature à appartenir à la propriété privée, mais sont destinés à être utilisés directement par le public, tels que les voies publiques, les rues, les parcs publics et les institutions de l'État, et il est interdit d'en abuser et de les négliger. par le vol, ou par des exonérations fiscales qui entraînent un gaspillage de l'argent public, ou en les gaspillant avec des salaires et des récompenses élevés. Ou créer de fausses opportunités d'emploi et d'autres moyens de voler de l'argent public.

Mots-clés : Al-Muqamid, intérêt, dépenses, avantage, argent.

JEL Classification Codes : J32 ; E43 ; K14

الملاحظ على تعاليم الإسلام وأحكامه وكل ما عني به من تفاصيل الحياة، انه لم يترك جزئية او تفصيلاً من غير أن يلقي حولها ضوء ما او يكون له منها موقف معين او يطبق حولها حكماً، ولهذا فكل منصف يخرج بنتيجة واضحة هي أنه الاسلام هو شريعة للحياة بكل ما تحملها الكلمة من معاني، فهو دين عملي ينظم بأحكامه - المرتبطة بالواقع - متطلبات الحياة ويوازي في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، فقد حدد للروح سبيلاً لسعادتها، وكان من الضروري أن يرسم للمادة سبيلاً آخر تجد فيه سعادتها أيضاً، ولهذا نجد موضوعاً مهماً مثل موضوع المال العام يحتل في النظم الإسلامية مكانة كبيرة، وأهمية مرموقة، مما يشير الى ما للمال من أثر قد تتوقف عليه الحياة في جذورها وكمالها، وسعادتها، بكل ما في الحياة من علوم وتربية واقتصاد، وتنمية وعمران وسلطان ولن يتحقق ذلك إلا بالمال.

لقد وصف القرآن الكريم الأموال وصفاً واقعياً، وأمر بالعناية بها وحيازتها لأجل اعمار الكون، لا بكنزها وحفظها، بل شجع على التصديق بها واسعاد الناس بها، أما المال العام فقد أكد على المحافظة عليه وتنميته وفق ضوابط محددة متفق عليها، فالمال العام قوام التنمية والمحرك الرئيسة للحياة، ولهذا يحاول هذا البحث المعنون: (مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية ومسؤولية الدولة في حمايته) إيضاح الأهمية الكبيرة لهذا المال وعرض ضوابط حمايته من أي سبب قد يسبب تلفه.

أهمية البحث: يستمد هذا البحث أهميته من كون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، والحاوية لأخلاق الانسان وكل ما يتعلق بحياته وما يصلح له.

كما ان المال العام ضرورة حتمية وواقعية لا تستقيم الحياة بدونها، فهو ثمرة من ثمرات المجتمعات التي تسعى لتنظيم ولا تستقيم الحياة بدونها، فهو ثمرة من ثمرات المجتمعات التي تسعى لتنظيم وترتيب أحوالها في مختلف الاصعدة.

مشكلة البحث: يمكن صياغة مشكلة البحث في الاسئلة الآتية:

1. ما مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية وفي الإقتصاد؟.
2. ما السبل الكفيلة بحماية المال العام من العبث؟
3. هل أوجبت الشريعة الإسلامية تدابير عقابية وجزائية على العابثين بالمال العام؟

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

1. بيان مفهوم المال العام في الشريعة والإقتصاد.
2. الكشف عن سبل حماية المال العام من كل ما قد يتسبب في إتلافه.
3. ايضاح التدابير العقابية والجزائية بحق العابثين بالمال العام.

نتطرق لهذا البحث وفق المنهجية الآتي ذكرها :

مقدمة: تتضمن نبذة عن الموضوع، أهمية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث.

المبحث الأول: المال العام شرعاً واقتصاداً

المطلب الأول: مفهوم المال العام شرعاً

المطلب الثاني: المفهوم الاقتصادي للمال العام

المطلب الثالث: أهمية المال العام و حمايته

المبحث الثاني: حماية المال العام في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: القوانين الجزائية مفهومها و أهميتها

المطلب الثاني: الاعتداء على المال العام

المطلب الثالث: حماية المال العام من إساءات الأفراد

المطلب الرابع: القوانين الجزائية الإسلامية لحماية المال العام

نتائج البحث والمصادر و المراجع المعتمدة

المبحث الأول: المال العام شرعاً واقتصاداً

المطلب الأول: مفهوم المال العام شرعاً

أولاً/ المال لغة: هو كل ما يقتنى ويملك من كل شيء سواء كان عيناً أو منفعة¹، فكل ما يحصل عليه الإنسان فعلاً ويملكه من ذهب أو فضة أو حيوان أو نبات يسمى مالاً، أما ما لا يجوز الإنسان ولا يملكه كالطير في الهواء والصيد في الصحراء والسماك في الماء والمعدن في جوف الأرض فلا يسمى مالاً في اللغة.²

وهو من: مُلِتَ وتمولت: معناه كثر مالك، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم³، ومنه: تمول الرجل: صار ذا مال، مول فلاناً تمويلاً: صيره ذا مال، المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه. الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان⁴، فالمال عند العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والأراضي مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، ولهذا قالت المعاجم العربية المال: ما ملكته من جميع الأشياء⁵، وهو يذكر ويؤنث والجمع أموال، قال ثعلب: إن أقل المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم مال⁶.

ثانياً/ المال في الاصطلاح الشرعي⁷: إن المال هو: كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة إذا توافر عنصران:

1/ إمكان الحيازة والإحراز : فلا يعد مالاً يمكن حيازته كالأموال المعنوية مثل العلم والصحة.

2/ إمكان الانتفاع به عادة : فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً، كالحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، لا يعد مالاً ويجب أن يكون هذا المال المكتسب عن طريق الحلال.

ويستثني جمهور الفقهاء (الخمر والخنزير) فيرون عدم اعتبارهما أموالاً سواء بالنسبة للمسلم أو غيره، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما، وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم.

ثالثاً/ المال في القرآن والسنة: ذكرت لفظة المال في القرآن الكريم في (86) موطناً، مفردة وجمعاً، معرفة ومنكرة، مضافة ومنقطعة عن الإضافة، ولا شك أن ذكر المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على النظرة الخاصة للإسلام والاهتمام الشديد به،⁸

ومن هذه المواطن: قوله تعالى : **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...)**⁹ وقال تعالى : **(وَأَمْوَالُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ**

الَّذِي آتَاكُمْ...)¹⁰ وقال تعالى : **(يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ)**.¹¹ ومن السنة قوله ﷺ : (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا

يكتم ولا يعبت فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء)¹² ويؤكد الحديث على ان المال مال الله،

وقوله ﷺ ، وقوله (يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو

الثلاثة)¹³ ويؤكد على ان المال ليس هدفاً في ذاته، وإنما هو للإنفاق واستمرار الاستثمار، وقال رسول الله ﷺ (لا تزول قدما عبد

حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه وعن علمه ما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه)¹⁴

وفيه ان المال هو أول ما يحاسب عليه الانسان يوم القيامة.

رابعا/ معنى بيت المال: بيت المال لغَةً: هو المكانُ المعدُّ لحفظِ المال، خاصاً كان أو عاماً.

بيت المال اصطلاحاً: تم تداول مصطلح (بيت مال المسلمين) في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للخلافة الإسلامية، ثم صار يُطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين.¹⁵

وعرّفه الماوردي بقوله: (كلّ مالٍ استحققه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض، صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، أدخل حرزه، أم لم يُدخل، وذلك لأنّ بيت المال عبارة عن الجهة، لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته، صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه، أو لم يخرج، لأنّ ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جارٍ عليه في دخله إليه وخرجه).¹⁶ والمال العام أيضاً: (هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة، أو يخرج منها، ممّا يستحقه المسلمون من مال)¹⁷ وبيت المال يُعد شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي، من خلال ممثليه، فله ذمة مالية، بحيث تثبت له الحقوق وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه، وقد كان يمثله في السابق إمام المسلمين، أو من يعهد إليه بذلك، وحالياً يشبه وزارة المالية أو الخزانة، ويمثله وزير المالية، أو من يعهد إليه.¹⁸

ومن الضوابط الإسلامية للتصرف في المال العام:

الأول/ ضابط مراعاة المصلحة في الإنفاق: فالمصلحة ضد المفسدة، والتصرف في المال العام لا بُدّ أن يحقق مصلحة للمسلمين، قال الإمام القرافي: (كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يجز له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة).¹⁹

الثاني/ ضابط العدل في الإنفاق العام: فتحقيق العدل في المال العام واجب استحقاقاً وقسماً، لقوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَعِي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**).²⁰

الثالث/ ضابط التوسط في الإنفاق العام: فيكون الإنفاق العام وسطاً بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: (**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**).²¹

الرابع/ ضابط اعتبار الأولوية في الإنفاق العام: أي مراعاة الأهم عند إنفاق المال العام .

المطلب الثاني: المفهوم الاقتصادي للمال العام

أولاً/ تعريف المال العام: يعرف المال العام بأنه: المال المخصص للانتفاع المباشر لأفراد الأمة كالطرق والأهوار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها.²²

وكذلك هو: المال الذي يكون صاحبه مجموع الأمة أو الجماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً دون اختصاص بها من أحد، فهي أموال محجوزة عن التداول²³، ومن هنا نفهم: ان

المال العام مباح ويشترك فيه عموم الناس ولا يتاح تخصيصه لأحد، ولا يملك شخص ما منعه عن أحد من الناس.²⁴ وهناك ثمة فروق بين المال العام ومال الدولة، منها:²⁵

1/ إن الأموال العامة لا يجوز لولي الأمر أن ينقل ملكيتها إلى الأفراد ببيع أو هبة ونحو ذلك، بخلاف أموال الدولة فإنه يحق له بمقتضى المصلحة أن ينقل ملكيتها للخاصة عن طريق التعاقد.

2/ من حيث أوجه الاستثمار والدور الذي تؤديه هذه الأموال فالأموال العامة يجب أن تستثمر وأن يوجه ريعها لإشباع حاجات الأمة، بينما أملاك الدولة فيجوز أن توجه للمصالح العام، كما يجوز أن توجه لمصالح فئة معينة من المجتمع.

3/ أن الأموال العامة تتعلق بما مصالح الأمة بطريق مباشر، بخلاف أموال الدولة فإن مصالح الأمة إليها غير مباشرة.

ثانياً/ طبيعة المال وتخصيصه للنفع العام :

يستند هذا المفهوم على أساس أن الأموال العامة تلك التي لا تصلح بطبيعتها لتكون مملوكة ملكية خاصة وتكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، ومثال ذلك الطرق العامة والميادين والحدائق العامة، وينتقد هذا المفهوم بأنه يضيق من مفهوم المال العام، فيشترط أن يكون المال العام عقاراً وليس منقولاً كما أنه يحصر مفهوم المال العام في ذلك المال الذي يستعمله الجمهور بشكل مباشر، و لا يخفى أن الكثير من المباني الحكومية لا يستعملها الجمهور بشكل مباشر وهي أموال عامة، كما قصر أنصار هذا المفهوم معنى المال العام على المال غير القابل للتملك من قبل الأفراد، وهذا موضع نقد أيضاً من حيث أن قابلية المال العام للتملك لا ترجع لطبيعته الخاصة، وإنما هي نتيجة لإضفاء صفة المال العام عليه، كما أن الكثير من الأموال المعتبرة أموالاً عامة تقبل الملكية الفردية كالطرق والقنوات المائية التي ينشأها الأفراد في أملاكهم الخاصة.²⁶

والمال يكون عاماً طالما تم تخصيصه لتحقيق النفع العام، طالما وجدت ضرورة في أن يكون تخصيص المال للمنفعة العامة بقرار من الدولة، بمعنى أن المال العام هو ذلك المال المملوك لإحدى الجهات الإدارية والمخصص للمنفعة العامة.²⁷

ثالثاً/ صور اهدار المال العام: ومن أهمها:²⁸

1/ سرقة أموال الدولة : عن طريق الاختلاسات أو الصفقات المشبوهة التي يشرف عليها بعض المسؤولين من أجل تحقيق مصالح شخصية.

2/ الاعفاءات الضريبية : وفيها قد يعتمد بعض الموظفين الفاسدين الى استخراج اعفاءات ضريبية لأشخاص لا يستحقونها، أو يلجأ آخرون للتملص الضريبي.

3/ الأجور والمكافآت المرتفعة: وفيها يتم دفع رواتب ضخمة لبعض المستشارين أو الوزراء أو النواب أو القادة في مفاصل الدولة العليا من غير أن يقدموا ما يقابل ذلك.

4/ خلق فرص عمل وهمية : جريمة شائعة، يتم فيها صرف رواتب ومكافآت بأسماء شخصيات غير موجودة في الواقع.

5/ استعمال ممتلكات الدولة لأغراض خاصة: مثل المؤسسات الحكومية أو المستشفيات أو وسائل النقل والسيارات المخصصة لخدمات المجتمع والحدائق العامة وأراضي الدولة.

المطلب الثالث: أهمية المال العام وحمايته

المال قوام الحياة وعمودها، وبه تنتظم معاش الناس، ويتبادلون على أساسه تجاراتهم ومنتجاتهم، ويقومون على أساسه ما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع، وهو في المفهوم القرآني أحد الأمرين اللذين هما زينة الحياة الدنيا، كما في قوله تعالى: **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)**²⁹ كما إن الإسلام ينظر الى حب المال والرغبة في امتلاكه هو من الدوافع الفطرية التي تصاحب الإنسان وتنمو معه، قال تعالى: **(وَمُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)**³⁰ ولهذا ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة واقعية تواكب فطرته وطبيعته، وتحقق خصائصه التي يتميز بها عن بقية الكائنات.³¹

ولهذا حرّمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على مال الغير بأي نمط من أنماط العدوان، ووضع له عقوبات دنيوية (بالحدّ) في حالات و(التعزير) في حالات أخرى وعلى ضوء الجرم الحاصل، وكذلك حرّمت الاعتداء على الممتلكات العامة، والتي هي ملك جميع أفراد المجتمع، والدليل في ذلك مال الغنائم التي هي ليست ملكاً لأحد بذاته وإنما هي ملك المجتمع كله: **(وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهَمْ لَا يُظْلَمُونَ)**³² ويعزز ذلك إن النبي ﷺ حذر من إستغلال المناصب الرسمية في سرقة المال العام، حتى إذا كانت هدايا تمنح لهم من قبل الآخرين وهم في وظائفهم، وذلك في قوله: (هالاً جلّس في بيت أبيه وأمّه؛ حتى ينظر أَيْهَدَى إليه أم لا).³³

ومن صور الحفاظ على المال العام:

أولاً/ إختيار المسؤولين الأكفاء: وهو من أهم وسائل الرقابة الفعّالة؛ ومن سبل الحفاظ على المال العام، لذا كان اهتمام الإسلام بهذا الأمر مبكراً وكبيراً؛ لقول رسول الله ﷺ: (من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى عليهم رجلاً، وهو يجد فيهم من هو أصلح منه للمسلمين؛ فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين).³⁴

ثانياً/ منع المسؤولين من قبول الهدايا، وفيها³⁵:

1/ تجريم استغلال السلطة والنفوذ، ومنع أي محاباة لهم باسم الهدية وغيرها.

2/ إن الأموال والهدايا التي تأتي للولاية والمسؤولين يجب أن تذهب لبيت المال.

ثالثاً/ محاسبة المسؤولين بعد الانتهاء من فترة وظائفهم، وقد جعل رسول الله ﷺ رجلاً، على الصدقات، يدعى (ابن اللتبية)، فلما قضى مهمته حاسبه، في إجراء رسمي شرعي لحفظ الحقوق، وليست نابعة من ظن أو تهمة.³⁶

رابعاً/ معاقبة من تثبت عليه سرقة المال العام، لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مِّنْ يُعَلَّلَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ).³⁷

خامساً/ ارجاع المسروق من المال العام الى المصلحة العامة: (إذا كان معه مالٌ حرامٌ وأرادَ التوبةَ والبراءةَ منه، فإن كان له مالٌ مُعَيَّنٌ، وجبَ صَرْفُهُ إليه أو إلى وكيَلِهِ، فإن كان مِيتًا وجبَ دَفْعُهُ إلى وارثِهِ، وإن كان لِمَالِكٍ لا يَعْرِفُهُ، وَيَس من معرفته، فينبغي أن يَصْرَفَهُ في مصالح المسلمين العامة...)³⁸.

سادساً/ عدم تبذير المال العام في منحه بلا ضوابط: فإذا قام ولي الأمر أو أحد المسؤولين المخوّلين بإدارة المال العام، بتخصيص مكافأة أو عطاءٍ للموظفين بسبب اجتهادهم وتميزهم، أو بسبب المناسبات الدينية التي تمر عليهم كالأعياد وغيرها، فهذه المكافآت هي مستحقّاتهم من المال العام أعطاها إياهم الولاة أو من ينوب عنهم، بسبب مصلحة شرعية معتبرة، وضمن إمكانات يسمح بها حال المال العام³⁹، أما خارج الضوابط المعتبرة وتخصيص منح ومبالغ من المال العام لفئة دون أخرى فهذا خيانة للأمانة وتبذير في المال العام.

سابعاً/ متابعة المسؤولين في مواقع أعمالهم: خاصة في المجال المالي؛ حيث تجري مراقبة الإيرادات والنفقات، والحيلولة دون تعدي العمال على المال العام، من جهة الإسراف أو الاختلاس أو غيرها، وارسال المراقبين لتقصي الحقائق خاصة فيمن تدور حولهم شكوك إتلاف المال العام، وكذلك القيام بالزيارات التفتيشية على مواقع المسؤولين، ومراقبة مواقع العمل ومتابعة طرق التعامل مع المال العام بهدف حمايته والمحافظة عليه.⁴⁰

المبحث الثاني: حماية المال العام في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: القوانين الجزائية مفهومها وأهميتها

مفهوم القانون الجزائي: القانون الجزائي هو نفسه قانون العقوبات، ويعرّف بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة وتحدد فيها الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها، أو أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أنواع السلوك المخالف لأوامر المشرع ونواهيه، وتبين الجزاءات المقررة⁴¹.

وتسمى العقوبة في التشريع الإسلامي بالحد، والحد لغة: هو المنع. يُقال: حُدِّيَ عَن كَذَا وَكَذَا إِذَا مَنَعَنِي عَنْهُ⁴². واصطلاحًا: هو العقوبة المقدره حقًا لله تعالى، ويطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها.⁴³

أهداف العقوبة في الإسلام⁴⁴:

- 1/ زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم، وزجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى.
- 2/ صيانة المجتمع من الفساد، ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها، و قطع دابر الجريمة، وعدم إشاعة الفاحشة.
- 3/ إصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه، ومنع عادة الأخذ بالثأر التي تُوسّع رقعة انتشار الجريمة.
- 4/ حصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها.

المطلب الثاني: الاعتداء على المال العام

هناك صُوَرٌ كثيرة لتعدي الناس على المال العام، ومنها⁴⁵:

1/ سرقة الكهرباء من الدولة بحجة أنّها لا تُعطي المواطن حقّه كاملاً، وهي خيانة للأمانة، قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا))⁴⁶.

- 2/ استعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصية غير خاصّة بالعمل.
- 3/ عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والترئح من الوظيفة، واستخدام أدوات المال العام للمنفعة الشخصية، واستغلال المال العام لأغراضٍ سياسيّة.
- 4/ السرقة، والغش، وخيانة الأمانة، والغل، والرّشوة.
- 5/ المحاملة في ترسيّة العطاءات والمناقصات - عمدًا - على شخصٍ بعينه، ويوجد من بين المتقدّمين من هو أفضل منه، وتعدُّ من قبيل الرّشوة المحرّمة أيضًا.

6/ الاعتداء على الممتلكات العامة - كالحدايق والمستشفيات والمتنزهات - التي ليس لها مالكٌ معيّن.

7/ سرقة الأدوية والتلاعب بأسعارها أو تواريخ إنتاجها.

المطلب الثالث : حماية المال العام من إساءات الأفراد

أقرت الشريعة الإسلامية تشريعات رادعة لكل من تسول له نفسه استحلال شيء من المال العام لنفسه أو لغيره من دون وجه حق، بمجموعة تشريعات، منها :

1. التربية الاخلاقية ودورها في حماية المال العام: يعتمد الإسلام على التربية الأخلاقية لمواجهة جريمة العدوان على المال العام، فالإسلام يهتم بغرس قيمة المحافظة على المال العام في الناس، وهو عندما يفعل ذلك يبدأ من أعماق النفس الإنسانية، ويهتم بأن يجعل الإنسان رقيباً على نفسه، يحاسبها قبل أن تحاسب، ويزن عملها قبل أن يوزن عليها، ويجاول الإسلام تحقيق ذلك بإشعار الإنسان بأن الله تعالى مطلع عليه، وأنه معه في كل آن، عند همه إذا هم، وعند تركه شيئاً إذا ترك، يقول سبحانه: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يُكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمِئَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنِيٍّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).⁴⁷

فالإسلام يجعل الإنسان رقيباً على نفسه فهو مطالب شرعاً بمراقبتها وكبح جماحها، فإذا تحقق له ذلك، فإنه لن يحتاج إلى رقيب من المجتمع، أي أن الإسلام يعمد إلى تربية الفرد تربية تجعله يقظ الضمير، مراقباً لربه في كل سلوكياته، ثم يقيمه بعد ذلك حارساً على تعاليم الشريعة في كل مجال، ومنها مجال المال العام.

2. محاربة الإسراف: لقد عالج الإسلام قضية الاعتدال وترشيد الاستهلاك - حفاظاً على المال - ومنع من الإسراف والتبذير، ويتضح ذلك في آيات عدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: (وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)⁴⁸ أي (ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها)⁴⁹.

3. النهي عن الرشوة: ومن وسائل الحفاظ على المال النهي عن الرشوة والمحسوبية والتملق والوصولية، والرشوة هي كل ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإحقاق باطل وإبطال حق⁵⁰، فالرشوة تسبب الضياع بأخذ المال الحرام وما يترتب على ذلك من نتائج فاسدة ومدمرة بضياع الحقوق العامة والخاصة وحقوق المجتمع والأفراد واستخدام ذوي السلطة والمنصب لتسهيل ذلك، ويزداد الأمر صعوبة بتحول المحافظين على الحقوق إلى مضيعين لها، أو مساعدين على ضياعها بتسهيل ذلك للغير مقابل تلك الرشوة واستغلال ذلك المنصب.

وهناك نصوص عدة تدل على حرمة الرشوة، منها قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْتَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁵¹، ومعنى: {تدلوا بها إلى الحكام} (أي توصلوها إليهم بالرشوة ليحكموا لكم)⁵² ومن هذه النصوص أيضاً قول النبي ﷺ: («مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»)⁵³، قال العلماء: إن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم، هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته، لا

يهدى إليه إلا لغرض، وهو غالباً التقوى به على الباطل⁵⁴ وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم)⁵⁵.

فقوله: "لعن رسول الله" أي: دعا باللعنة عليه، ولعنة الله هي: طرد الملعون عن رحمة الله وإبعاده منها، فهي عقوبة عظيمة، وقوله: "الراشي والمرتشي"، الراشي: دافع الرشوة، والمرتشي: أخذها، أما أخذ الرشوة فظاهر؛ لأنه أخذ ما لا يحل له، وأما الراشي فوجهه: أنه أعان على الإثم فكان له حكمه، أي: حكم الآخذ، وقوله: «في الحكم» أي: في القضاء⁵⁶.

المطلب الرابع: القوانين الجزائية الإسلامية لحماية المال العام

المال العام هو المال المملوك للأمة كلها، كالموارد والشركات والمؤسسات والمباني والطرق والمدارس والجامعات ووسائل المواصلات، وما يشمل النقود والعروض والأراضي والآليات والمصانع، والانتفاع بهذه الأموال والممتلكات حق للأمة كلها، وليست خاصة بأحد، ومن يتولى أمرها لا يعد مالكا لها، وليس من حقه التصرف المطلق فيها، بل هو أجير أو مؤتمن عليها أو حافظ لها، وعليه أن يديرها وفق القواعد القانونية والشرعية. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على حرمة المال العام، وحذرت من أن تمتد الأيدي إلى شيء منه، وقررت عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه استحلال شيء منه لنفسه أو لغيره من دون وجه حق، وهذه العقوبات هي:

1/ حد السرقة: حافظ الإسلام على المال بالنهي عن السرقة بكل صورها، والسرقة لغة هي: أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ مُسْتَحْفِيًّا⁵⁷، واصطلاحاً: هي أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة⁵⁸.

وشرع الله تعالى عقاباً رادعاً زاجراً لكل من يتعدى على أموال الناس بالسرقة. ونص القرآن الكريم على قطع يد السارق فقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁵⁹، فقرر الله تعالى قطع يد كل من يأخذ مال غيره على وجه الخفية والاستتار عقاباً على صنيعه السيء وحيث أخذ أموال الناس بيده ناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك تنكيلاً من الله تعالى على ارتكاب ذلك. وقد بينت السنة الشريفة مقدار نصاب السرقة التي توجب القطع، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تقطع يد السارق في ربع دينار)⁶⁰ وكذلك: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)⁶¹.

واختلف العلماء حول حكم قطع يد السارق من المال العام. ومنشأ الخلاف هنا هو: هل في سرقة المال العام شبهة مسقطعة لعقوبة القطع أم لا؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القطع لمن سرق من بيت المال أو الغنيمة، أو سرق من مال الوقف أو المسجد، أو غير ذلك من الأموال العامة. وذلك لوجود الشبهة التي تمنع من إقامة الحد وهي وجود حق للسارق في المال المسروق، وقد فصل الشافعية في هذه المسألة فقالوا: يجب التفريق بين حالة سرقة المال العام الذي ليس للسارق حق فيه فتقطع يده، وبين حالة سرقة المال العام الذي للسارق فيه حق فلا تقطع يده لشبهة حقه.

ولكن حتى لو سقط حد السرقة لوجود شبهة ما، فإن العقوبة لا تسقط عن الجاني مطلقاً، بل تنتقل العقوبة من إقامة الحد إلى عقوبة التعزير⁶² التي يرجع إلى القاضي أمر تقديرها، بما يتناسب مع الجريمة وظروفها الملازمة لها. ويعد ذلك قاعدة عامة في مفهوم العقاب في الفقه الإسلامي في مجال الحدود.

وذهب المالكية إلى وجوب قطع يد السارق من بيت المال والسارق من الغنيمة بعد حوزها، وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف⁶³.

والله ﷻ توعد بالوعيد الشديد لمن أخذ من المال العام شيئاً، فقال: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} ⁶⁴، (الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان، وهو محرم إجماعاً، بل هو من الكبائر) ⁶⁵، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الثُّرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الثُّرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَخْطُ رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ غَائِرٌ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَلَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمِقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ" ⁶⁶. أي ان هذا العبد يعاقب على سرقة من المال العام - الغنائم - بان يشتعل عليه هذا الرداء الذي سرقة لم يشفع له جهاده في سبيل الله، وعندما سمع الناس هذا الوعيد ارجعوا ما اخذوا من النعل لأنه سيكون سبباً لعقابهم يوم القيامة ⁶⁷.

1. حد الحراية: الحراية بكسر الحاء مصدر حرب، حَرَبُهُ يَحْرِبُهُ حَرْبًا، مثل طلبه يطلبه طلباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وقد حرب ماله، أي سلبه، فهو محروب وحرب ⁶⁸.

والحراية في الإصطلاح (هي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق بأخذ المال بمجاهرة، ولكن في قطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق) ⁶⁹، (وهي البروز للناس لأخذ المال أو للقتل أو للإزعاج على سبيل المجهرة، وبين القتال والحراية عمومٌ وخصوصٌ وجهي) ⁷⁰. والفرق بين السرقة والحراية، هو أن السرقة أخذ المال خفية والحراية هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلاً وركن الحراية هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يؤخذ، والسارق يعتبر سارقاً إذا أخذ المال خفية، أما المحارب فيعتبر محارباً في حالات: ⁷¹

الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأحاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحد، الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً، الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا، الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل، ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محارباً ما دام قد خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة، وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجريمة وشدد في عقوبتها.

فقد شرع عقوبة قوية زاجرة على قطاع الطريق والمحاربين لله تعالى الذين يغتصبون أموال الناس ظلماً وكرهاً ويخرجون على المارة لسلب أموالهم على سبيل المغالبة والتخويف والفساد في الأرض. قال تعالى: { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ**

عَدَابٌ عَظِيمٌ} ⁷²، فاعتبر الله تعالى قاطع الطريق محارب الله ورسوله، لأنه يحارب شرع الله ويحارب المجتمع الذي جاء الإسلام لحمايته وتثبيت أمته وسلامته لذلك وضع الإسلام لكل من يفعل ذلك عقوبة تتناسب مع بشاعة جريمته.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال (إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَمَا يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَمَا يُصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَمَا يَأْخُذُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَمَا يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ) ⁷³. وهكذا تحافظ الشريعة الإسلامية على المال بهذه التشريعات والعقوبات تحقيقاً لمصالح الناس لأن المال فيه قيام مصالح الناس .

نتائج البحث:

- 1/ المال العام هو: المال المخصص للانتفاع المباشر لأفراد الأمة كالطرق والأمن ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة له.
- 2/ حذرت الشريعة الإسلامية من إستغلال المناصب الرسمية في سرقة المال العام، حتى إذا كانت هدايا تمنح لهم من قبل الآخرين وهم في وظائفهم.
- 3/ من سبل حماية المال العام: إختيار المسؤولين الأكفاء، وهو من أهم وسائل الرقابة الفعالة؛ لذا كان اهتمام الإسلام بهذا الأمر مبكراً وكبيراً.
- 4/ أكد الإسلام على الاعتدال وترشيد الاستهلاك - حفاظاً على المال - ومنع من الإسراف والتبذير.
- 5/ قرر الله تعالى عقاب كل من يأخذ مال غيره على وجه الخفية والاستتار عقاباً على صنيعه السيء، وكذلك شرع عقوبات صارمة بحق جرائم الإعتداء على المال العام.

الهوامش:

- 1 ابن منظور، لسان العرب مادة مول (223/13).
- 2 ينظر: د عبد الحق حميش و د. الحسين شواط، فقه العقود المالية، عمان، فقه العقود الادارية، 2001، ص 14.
- 3 القاضي ابو يوسف، الخراج، ص 144.
- 4 سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سوريا، دار الفكر، 1988، مصدر الكتاب موقع يعسوب (ج 1 / 344)
- 5 الفيروز آبادي، القاموس المحيط: (52/4).
- 6 سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ج 1 / ص 344).
- 7 ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 258، و د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (42/4).
- 8 ينظر: الزهراء علي عباس، الحفاظ على المال في التشريع الاسلامي، موقع الألوكة: www.alukah.net
- 9 الانعام ، من الآية: 152.
- 10 سورة النور، من الآية: 33.
- 11 سورة الشعراء، آية : 88.
- 12 سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، حديث رقم 1709.
- 13 سنن أبي داود ، كتاب الجهاد، برقم 2215.
- 14 سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2 ، 1975 م ، حديث رقم 2417.
- 15 ينظر: القاضي ابو يوسف ، الخراج : ص 144.
- 16 الماوردي، الأحكام السلطانية : (1 / 315)
- 17 القاضي ابو يوسف، الخراج : ص 144 - 145، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، (8 / 244).
- 18 ينظر: د مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دمشق، دار القلم، 2004، (3 / 258).

- 19 القرائي ، الفروق، (4 / 39)
- 20 سورة النحل، آية: 90.
- 21 الفرقان، آية: 67
- 22 نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، 2001، ص 22 – 23.
- 23 إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الملكيات الثلاث؛ دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية، 2009، ص 51.
- 24 د. ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مصر، دار المعارف، 1959، ص 269.
- 25 نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 59 وما بعدها.
- 26 ينظر: د عبد الغنى بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري ، مصر، منشأة المعارف، 2003، ص 584
- 27 ينظر: د سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، بيروت ، دار الفكر العربي، 2016، ص 580.
- 28 ينظر: د. محمد بن عبد العزيز، اهمال المال العام وسوء استخدامه: تجرعه وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف الامنية، الرياض، 2011، ص 92 وما بعدها.
- 29 سورة الكهف، آية: 46.
- 30 الفجر، آية: 20.
- 31 ينظر: د. محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجيه، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982، ص 3-9.
- 32 آل عمران، آية: 161.
- 33 اخرجہ البخاري، برقم (6979).
- 34 أخرجه الحاكم في المستدرک، 93/4.
- 35 ينظر: الأشباه والنظائر ، للسبكي : 1 / 168 – والموافقات ، للشاطبي : 1 / 405
- 36 للمزيد، القصة في إغاثة اللهفان ، لابن القيم : 2 / 35
- 37 آل عمران، آية: 161.
- 38 النووي، المجموع، (9 / 351 – 352).
- 39 نمر اليوسف، المال العام في ميزان الشريعة، موقع: nemeryousef.wordpress.com
- 40 أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، دار الخريجي، الرياض، 2013، ص 93.
- 41 ينظر: المدونة العقابية وإشكالية التسمية، عبدالسلام ارحومة الجيلاني، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة سبها، ع 1 ، (2013).
- 42 ينظر: جمهرة اللغة، الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م ، ج 1 ص 95.
- 43 ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت ، ج 2 ص 343.
- 44 موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ – 2009 م ، 5/99.
- 45 حرمة المال العام في الإسلام ، عبدالرحمن الطوخي ، بحث منشور على موقع شبكة الألوكة:
<https://www.alukah.net>.
- 46 سورة النساء، آية: النساء 58.
- 47 المجادلة 7.
- 48 الفرقان 67.
- 49 تفسير القرآن العظيم، بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، ط 2 1420 هـ – 1999 م ، 6 / 123-124.
- 50 المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 348/1.
- 51 سورة البقرة، آية: 188.
- 52 تفسير الفاتحة والبقرة ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، 1423 هـ ، 2 / 365.
- 53 سنن أبي داود، مصدر سابق ، 3 / 134.
- 54 الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي الخوّلي، دار المعرفة، بيروت ، ط 4 ، 1423 هـ ، 297.

- 55 مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، 2001 م ، 12/15.
- 56 فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 2006، 172/6.
- 57 ينظر طلبه الطلبة ، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المشي ببغداد، الطبعة بلا ، 1311هـ، ص 76.
- 58 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1424هـ، ص 375.
- 59 سورة المائدة، آية: 38.
- 60 صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط 1 ، 1422هـ ، كتاب الحدود ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ ؟ ، 160/8.
- 61 صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق اذا لم يسم ، 159/8.
- 62 التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيتها عقوبة مقدرة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المؤلف: عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي، بيروت ، 685/1.
- 63 سرقة المال العام (دراسة مقارنة) ، الدكتور أسامة بن محمد منصور الحموي ، بحث مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003 ، ص 14 - 16.
- 64 سورة آل عمران، آية 161.
- 65 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، د الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي ، مؤسسة الرسالة ، 2000 م ، ص 155.
- 66 صحيح البخاري ، كتاب الايمان والندور ، بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالْتُدُورُ الْأَرْضُ، وَالْغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالْأَمْتِيعَةُ ، 143/8.
- 67 ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، 2002 ، 2582 /6.
- 68 ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط 4 ، 1987 ، 108/1.
- 69 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مصدر سابق ، 638 /2.
- 70 الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، 315/32.
- 71 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مصدر سابق ، 639 /2.
- 72 المائدة، آية: 33.
- 73 تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1420هـ - 1999 م ، 100/3.

📖 قائمة المراجع والمصادر:

1. الأحكام السلطانية ، بالماوردي (ت: 450هـ) ، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة طبع .
2. الإدارة في الإسلام ، أحمد ابراهيم أبو سن ، دار الخريجي، الرياض، 2013م .
3. الأدب النبوي ، محمد عبد العزيز الشاذلي الحوّلي (ت: 1349هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ط 4 ، 1423 هـ .
4. الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي (ت : 911هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .
5. اهمال المال العام وسوء استخدامه: تجريمه وعقوبته ، د. محمد بن عبد العزيز ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف الامنية ، الرياض، 2011م .
6. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي، بيروت .
7. تفسير الفاتحة والبقرة ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : 1421هـ) ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1423 هـ .
8. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)

9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، د الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت : 1376هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة ، ط1 1420هـ -2000 م .
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط1 ، 1422هـ .
11. جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت : 321هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م .
12. حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، نذير بن محمد الطيب أوهاب ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، 2001م .
13. الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت : 182هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، سعد حسن محمد .
14. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
15. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : 279هـ)
16. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري الفارابي (ت : 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط4 ، 1407 هـ - 1987.
17. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ، الطبعة: الرابعة .
18. فقه العقود المالية ، د عبد الحق حميش و د. الحسين شواط ، عمان، فقه العقود الادارية، 2001م.
19. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة مؤلفين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1424هـ .
20. الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجيه ، د. محمد البهي ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982م.
21. القاموس الفقهي ، سعدي ابو جيب ، سوريا، دار الفكر، 1988، مصدر الكتاب موقع يعسوب .
22. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت : 817هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م .
23. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
24. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ) ، الناشر: دار الفكر .
25. المدخل الفقهي، د مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 2004م .
26. مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت : 1014هـ) ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1422هـ - 2002م .

27. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م .
28. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .
29. الملكيات الثلاث؛ دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009م.
30. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997 م .
31. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط1، 1430 هـ - 2009 م .
32. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
33. النظرية العامة في القانون الإداري ، د عبد الغنى بسيوني ، مصر، منشأة المعارف ، 2003 م .
34. الوجيز في القانون الإداري ، د سليمان محمد الطماوي ، بيروت ، دار الفكر العربي، 2016 م .

البحوث والمواقع الالكترونية:

1. حرمة المال العام في الإسلام ، عبدالرحمن الطونجي ، بحث منشور على موقع شبكة الألوكة:
<https://www.alukah.net>
2. المدونة العقابية وإشكالية التسمية ، عبدالسلام ارحومة الجيلاني ، بحث منشور في مجلة جامعة سبها (العلوم الإنسانية) العدد الأول (2013) .
3. الزهراء علي عباس، الحفاظ على المال في التشريع الاسلامي، بحث منشور على موقع شبكة الالوكة: www.alukah.net
4. سرقة المال العام (دراسة مقارنة) ، الدكتور أسامة بن محمد منصور الحموي ، بحث مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر - العدد الأول - 3 2003 م .

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

1. al'ahkam alsultaniat , bialmawardii (t: 450hi) , dar alhadithi, alqahirati, bidun sanat tabe .
2. al'iidarat fi al'iislam , 'ahmad abrahim 'abu sin , dar alkhiriyyi, alrayad, 2013m .
3. al'adab alnabawiu , muhamad eabd aleaziz alshaadhlii alkhawly (t: 1349hi) , dar almaerifat - bayrut , t 4 , 1423 ha .
4. al'ashbah walnazayir , jalal aldiyn alsuyutiu (t : 911hi) , dar alkutub aleilmiat , altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m .
5. ahimal almal aleami wasu' aistikhdamihi: tajrimuh waeuqubatuh , d. muhamad bin eabd aleaziz , risalat majistir , jamieat nayif alamaniat , alrayad, 2011m .
6. altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadeii , eabd alqadir eawdat , dar alkatib alearabi, bayrut .
7. tafsir alfatihat walbaqarat , muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t : 1421hi) , dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiat , t 1, 1423 hi .

8. tafsir alquran aleazim , 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t: 774hi)
9. taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, d alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi (t : 1376hi), tahqiqu: eabd alrahman bin maela allwayahiqu ,muasasat alrisalati, ta1 1420h -2000m.
10. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah pwasunanih wa'ayaamih (sahih albukhari) , muhamad bin 'iismaeil albukharii aljuefi , tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir , dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniat bi'idafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), ta1 , 1422h.
11. jamharat allughat , 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdi (t : 321hi) , tahqiqu: ramziun munir baelabakiy , dar aleilm lilmalayini, bayrut, 1987m .
12. himayat almal aleami fi alfiqh al'iislami ,nadhira bin muhamad altayib 'awhab , alrayad, 'akadimiya nayif allearabiya lileulum al'amniya, markaz albuahuth waldirasati, 2001m .
13. alkharaj , 'abu yusuf yaequb bin 'iibrahim bin habib bin saed bin habtat al'ansari (t : 182hi) , almaktabat al'azhariya lilturath , haqiq : tah eabd alra'wf saed , saed hasan muhamad .
14. sinan 'abi dawud , 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany (t: 275hi) , tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd , almaktabat aleasriya, sayda - bayrut .
15. sunan altirmidhi , muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t : 279hi)
16. alsihah taj allughat wasihah allearabiya , aljawhariya alfarabiya (ta: 393hi) , tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar , dar aleilm lilmalayini, bayrut , ta4 , 1407 ha - 1987.
17. alfiqh al'islamiy wadllatuh , 'a. da. wahbat bn mustafaa alzzuhayli, dar alfikri, dimashq , altabeatu: alrrabe .
18. faqah aleuqud almaliya , d eabd alhaqi hamish w du. alhusayn shawati , eaman, fiqh aleuqud aladariya, 2001m.
19. alfiqh almuyasar fi daw' alkitaab walsunat , majmueat mualifin , majmae almalik fahd litiba'at almushaf alsharif , 1424h .
20. alfikr al'iislamiya walmujtamae almueasir mushkilat alhukm waltawjih , du. muhamad albahi , bayrut, dar alkitaab allubnani, 1982m .
21. alqamus alfiqhiy , saedi abu jib, , surya, dar alfikri, 1988, masdar alkitab mawqie yaesub .
22. alqamus almuhit , majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (t : 817hi) , tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat , bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy ,muasasat alrisalati, bayrut , t 8, 1426 hi - 2005 m .
23. Isan allearab , muhamad bin makram bin ealaa , 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariya alruwayfaa al'iifriqaa (t: 711h) , dar sadir - bayrut , altabeatu: althaalithat - 1414 hi .
24. almajmue sharah almuhadhab , 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiyu (t : 676hi) ,alnaashir: dar alfikr .
25. almadkhal alfiqhii, d mustafaa alzarqa, dimashqa, dar alqalama, 2004m .

26. marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih , eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawii alqariyi (t : 1014ha) , dar alfikri, bayrut - lubnan , t 1, 1422h - 2002m .
27. musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal , tahqiq: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun , 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki , muasasat alrisalat , ta1 , 1421 hi - 2001 m .
28. almuejam alwasit , majmae allughat alearabiat bialqahirat , ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajaar) , dar aldaewa .
29. almalkiaat althalathi; dirasat ean almilakiat aleamat walmalakiat al khasat wamilkiat aldawlat fi alnizam alaiqtisadii al'iislamii , 'iibrahim eabd allatif aleubaydi , dibi, dayirat alshuwuwn al'iislatiat waleamal alkhayri, 2009m.
30. almuafaqat , 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (t : 790hi) , almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman , alnaashir: dar aibn eafaan , altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m .
31. muasueat alfiqh al'iislamii , muhamad bin 'iibrahim altuwijrii , bayt al'afkar alduwliat , ta1, 1430 hi - 2009 m .
32. almawsueat alfiqhiat alkuaytiat , sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislatiat - alkuayt .
33. alnazarat aleamat fi alqanun al'iidarii , d eabd alghinaa bisuyunaa , masra, munsha'at almaearif , 2003m .
34. alujiz fi alqanun al'iidarii , d sulayman muhamad altamawi , bayrut , dar alfikr alearbii, 2016m .

albuchuth walmawaqie alalkitrunitu:

1. huramat almal aleami fi al'iislam , eabdalrahman altuwkhiu , bahath manshur ealaa mawqie shabakat al'ulukat: <https://www.alukah.net>
2. al mudawanat aleiqabiat wa'iishkaliat altasmiat , eabdalsalam arhumat aljilani , bahath manshur fi majalat jamieat sabha (aleulum al'iinsania) aleadad al'awal (2013) .
3. al zahra' eali eabaas, alhifaz ealaa almal fi altashrie alaslamii, bahath manshur ealaa mawqie shabakat alalwkat: www.alukah.net
4. sariqat almal aleami (dirasat muqaranatin) , alduktur 'usamat bin muhamad mansur alhamawi , bahath majalat jamieat dimashqa, al mujalad altaasie eashra- aleadad al'awal - 3 200m .



V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التَّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALT)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



ASJP
Algerian Scientific Journal Platform




RSDT
البحث العلمي في خدمة المواطن

SCRIBD
Mir@bel



TOGETHER WE REACH THE GOAL



ESJI
Eurasian Scientific Journal Index
www.ESJIndex.org

calameo



AskZad

RESEARCHBIB
ACADEMIC RESOURCE INDEX

المنهل
ALMANHAL



Scientific Indexing Services

CiteFactor
Academic Scientific Journals

شامعة
shamaa



Web of Science Group

A Clarivate Analytics company

Arcif

معامل التاثير والاستشهادات المرجعية العربي Arab Citation & Impact Factor

ScienceGate Academic Search Engine

INDEX COPERNICUS
INTERNATIONAL

الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

R^G ResearchGate